تنظيم الجمعيات الخيرية

والمؤسسات الاجتماعية والتبرع لوجوه الخير

كانت أعمال الجمعيات الخيرية تسير على غير نظام يؤدى الى الخير الكامل وينهض بالواجب الاجتماعى على ما يحسن ، وكثيرا ما حصلت وقائع لا ترضى ، وكثيرا ما أقيمت مشروعات باسم الخير وهى الشر كل الشر، لهذا عنيت وزارة الشؤون الاجتماعية بهذه الناحية واهتمت بتنظيم أعمال الخير فوضعت قانونا شاملا لتنظيم الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية والتبرعات التى يجود بها الكرماء للأعمال الخيرية ، وقد صدر هذا القانون بعد أن تم نظره فى البرلمان ، ونحن ننشره كاملا فيما يلى نظرا لأهميته ، وهو بعد الديباجة :

مادة ١ — تعد جمعية خيرية كل جماعة من الأفراد تسعى الى تحقيق غرض من أغراض البر سواء أكان ذلك عن طريق المعاونة المادية أم المعنوية .

وتعد مؤسسة اجتماعية كل مؤسسة تنشأ بمال يجمع كله أو بعضه من الجمهور لمدة معينة أو غير معينة سواء أكانت هذه المؤسسة تقوم بأداء خدمة انسانية دينية أو علمية أو فنية أو صناعية أو زراعية أو رياضية أم بأى غرض من أغراض البر أو النفع العام .

ويشترط فى جميع الأحوال ألا يقصد الى ربح مادى للأعضاء وألا تكون أغراض الجمعية الخيرية أو المؤسسة الاجتماعية ووسائلها فى تحقيق هذه الأغراض مخالفة للنظام العام أو الأمن العام أو الآداب العامة .

٢ — لاتثبت الشخصية المعنوية للجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية القائمة عند صدور هذا القانون أو التى تنشأ بعد صدوره إلا اذا شكلت وسجلت طبقا لأحكام هذا القانون وذلك مع عدم الاخلال بالحقوق المخولة للجمعيات والمؤسسات المنظمة لقوانين أو مراسيم أو اتفاقات دولية .

٣ — يجب على كل جمعية خيرية أو مؤسسة اجتماعية أن تتقدم بطلب تسجيلها لوزارة الشؤون الاجتماعية .

ويجب أن يرفق بطلب التسجيل :

(١) نسختان من لائحة النظام الأساسى موقع عليهما من أعضاء مجلس الإدارة أو الهيئة التنفيذية .

(٢) كشف بأسماء أعضاء الجمعية العمومية التأسيسية وآخر بأسماء أعضاء مجلس الادارة أو الهيئة التنفيذية .

(٣) نسخة من محضر جلسة الجمعية العمومية لآخر انتخاب مجلس ادارة الجمعية أو هيئتها التنفيذية .

(٤) إقرار موقع عليه من مجلس الادارة أو الهيئة التنفيذية يثبت تكوين الجمعية أو المؤسسة طبقا لأحكام هذا القانون .

٤ — يكون لكل جمعية خيرية أو مؤسسة اجتماعية مقر فى المملكة المصرية وتتضمن لائحة النظام الأساسى لكل منها ما يأتى :

(١) اسم الهيئة ومحلها .

(٢) أسماء الأعضاء وألقابهم وجنسيتهم ومهنتهم وموطنهم .

(٣) الأغراض التى أنشئت من أجلها .

(٤) شروط العضوية واشتراكات الأعضاء وطرق إسقاط عضويتهم .

(٥) طريقة انتخاب أو تعيين مجلس الادارة أو الهيئة التنفيذية التى تمثل الجمعية أو المؤسسة .

(٦) اختصاصات مجلس الادارة أو الهيئة التنفيذية .

(٧) نظام الجمعية العمومية .

(٨) نظام المراقبة المالية .

(٩) نظام حل الجمعية أو المؤسسة .

٥ — على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية إخطار وزارة الشؤون الاجتماعية بكل تعديل فى لائحة نظامها الأساسى لاقراره وتسجيله .

ولا يكون للتعديل أثر إلا من وقت التسجيل .

٦ — تسجل وزارة الشؤون الاجتماعية الجمعيات الخيرية أو المؤسسات الاجتماعية التى تتقدم اليها بطلب التسجيل فى خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب بشرط أن ترفق به الأوراق المثبتة لاستيفاء جميع الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون .

وينشر قرار التسجيل فى الجريدة الرسمية بغير مقابل فى خلال شهر من تاريخ صدوره وتسلم للجمعية أو المؤسسة شهادة بالتسجيل والنسخة الثانية من نظامها الاساسى مؤشرا عليها بالتسجيل .

فاذا وجدت الوزارة أن الطلب غير مستكمل للشروط القانونية أعيد إلى ذى الشأن بكتاب مسجل تبين فيه أوجه النقص به ويجب أن يتم ذلك فى خلال ستين يوما من تاريخ تلقى الطلب فاذا انقضت مدة الستين يوما ولم تقم الوزارة بالتسجيل أو الاعتراض عليه وقع التسجيل بحكم القانون .

٧ — لطالبى التسجيل أو من يمثلهم الحق فى الطعن فى القرار الوزارى برفض التسجيل أمام المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرة اختصاصها مركز الجمعية أو المؤسسة المطلوب تسجيلها وذلك فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطارهم بقرار الرفض .

ويكون حكم المحكمة فى هذا الطعن نهائيا .

ويقوم الحكم الصادر بالتسجيل مقام قرار التسجيل نفسه وينشر بالجريدة الرسمية بدون مقابل .

٨ — لوزارة الشؤون الاجتماعية حق الاشراف المالى والتفتيش على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية للتثبت من أن غلة أموالها وما تجمعه من اشتراكات وتبرعات يصرف فى أوجه البر أو فى الأغراض الاجتماعية المحددة فى لائحة نظامها الأساسى .

٩ — يجب فيما يتعلق بالانتخابات لمجالس إدارة الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية وهيئاتها التنفيذية إخطار وزارة الشؤون الاجتماعية عن موعد الانتخاب ومكانه قبل اجرائه بخمسة عشر يوما على الأقل ، ويجوز لوزير الشؤون الاجتماعية أن يندب من يحضر هذه الانتخابات للتحقق من أنها تجرى طبقا للنظام الأساسى .

وللوزير حق الغاء الانتخاب بقرار مسبب وذلك فى خلال خمسة عشر يوما من إجرائه إذا تبين له أنه وقع مخالفا لذلك النظام ، ويجوز التظلم من هذا القرار على الوجه المبين فى المادة ١١ فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه لذوى الشأن .

١٠ — يجب على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية أن تعمل طبقا للأوضاع الآتية :

(١) أن يكون لها مقر ثابت تودع فيه جميع الوثائق والمكتبات الخاصة بها .

(٢) أن تحتفظ بسجلات لقيد أسماء الأعضاء المشتركين ومدى قيامهم بدفع الاشتراكات

(٣) أن تحتفظ بسجلات تدون بها محاضر جلسات الاجتماعات المختلفة .

(٤) أن تحتفظ بسجل خاص لتدوين محاضر جلسات الجمعية العمومية .

(٥) أن تحتفظ بدفاتر للحسابات تبين بها الإيرادات والمصروفات والاشتراكات والتبرعات ومصدرها .

١١ — لوزير الشئون الاجتماعية الحق فى طلب حل الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية فى الأحوال الآتية :

(١) إذا تبين أن أعمالها أصبحت غير محققة على وجه جدى للأغراض التى أنشئت من أجلها ، أو اذا ثبت أنها أصبحت عاجزة عن تحقيق الغرض الذى تسعى اليه .

(٢) اذا تصرفت فى الأموال التى تحت يدها فى غير الأوجه المحددة لها .

(٣) إذا رفضت التفتيش عليها أو قدمت بيانات غير صحيحة بقصد التضليل .

(٤) إذا خالفت لائحة نظامها الأساسى المسجل فى وزارة الشئون الاجتماعية .

(٥) إذا وقع منها ما يخالف الآداب أو النظام العام فى أعمالها ومظاهر نشاطها .

ويقدم طلب الحل الى رئيس المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها مركز الجمعية الخيرية أو المؤسسة الاجتماعية ويصدر الرئيس قراره بعد الاطلاع على الأوراق .

ويجوز لكل من الوزير أو من ينيبه ولممثل الجمعية المعارضة فى أمر رئيس المحكمة فى خلال خمسة عشر يوما من اعلانه ، وتقضى المحكمة فى هذه المعارضة على وجه السرعة ويكون حكمها نهائيا .

وفى حالة الحكم بحل الجمعية أو المؤسسة يعين رئيس المحكمة أو المحكمة حسب الأحوال حارسا لتصفية أموالها طبقا للائحة نظامها الأساسى .

وينشر قرار الحل فى الجريدة الرسمية بغير مقابل .

١٢ — اذا رأى القائمون على شئون الجمعية الخيرية أو المؤسسة الاجتماعية حلها وجب أن يصدر بذلك قرار من الجمعية العمومية على الوجه المبين فى نظامها الأساسى ، ويشترط صدور قرار الحل بأغلبية ثلثى أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين على الأقل .

ويجب اتباع أحكام المادة التاسعة فيما يختص باخطار وزارة الشئون الاجتماعية .

١٣ — لا يجوز للقائمين على شئون الجمعية الخيرية أو المؤسسة الاجتماعية التى صدر قرار بحلها أن يتصرفوا فى أموالها التى تحت أيديهم إلا بترخيص من وزارة الشئون الاجتماعية على الوجه المبين فى نظامها الأساسى .

١٤ — يقرر وزير الشئون الاجتماعية بعد صدور الحكم بالحل وجوه البر التى تنفق فيها أموال الجمعية الخيرية أو المؤسسة الاجتماعية المنحلة ما لم ينص نظامها الأساسى على هذه الوجوه .

١٥ — لايجوز للأفراد أو الجماعات غير المسجلة جمع تبرعات من الجمهور بأية وسيلة كانت بقصد انفاقها فى أحد وجوه البر أو النفع العام إلا بعد الحصول على ترخيص سابق من وزارة الشئون الاجتماعية قبل بدء الجمع بشهر على الأقل .

كما لا يجوز للجمعيات الخيرية أو المؤسسات الاجتماعية المسجلة جمع هذه التبرعات إلا فى حدود الأغراض التى تعمل لها و بعد الحصول على ترخيص سابق من وزارة الشئون الاجتماعية قبل بدء الجمع بشهر على الأقل ، ولا يجوز ادخال أى تعديل فى الغرض من جمع المال ولا فى نظامه ولا فى سبل إنفاقه المرخص بها إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الشئون الاجتماعية .

ولوزير الشؤون الاجتماعية فى حالات الإغاثة المستعجلة أن يرخص بالبدء فى جمع التبرعات قبل مضى المدة المنصوص عليها فى هذه المادة .

ويكون للوزارة حق التفتيش على حساب التبرعات وعلى نظام جمع المال للوقوف على سبل جمعه و إنفاقه أو التبرعات ومطابقتها للأغراض التى منح الترخيص من أجلها .

١٦ — يصدر وزير الشئون الاجتماعية قراره فى طلب الترخيص المنصوص عليه فى المادة السابقة أو فى طلب التعديل المشار إليه فى نفس المادة فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ وصول الطلب الوزارة ، فاذا انقضت هذه المدة دون صدور القرار عد الطلب مقبولا .

وفى حالة رفض الترخيص يتعين بيان الأسباب فى القرار الصادر بذلك .

١٧ — مع عدم الاخلال بالعقوبات الأشد التى يقضى بها قانون العقوبات أو غيره من القوانين أو اللوائح يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة ١٥ بغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه .

ويجوز للمحكمة فى حالة جمع التبرعات بغير ترخيص الأمر بمصادرة المتجمع منها لحساب وزارة الشئون الاجتماعية لتخصيصه فى وجوه البر التى تراها .

١٨ — يتولى إثبات المخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له الموظفون الذين يندبهم وزير الشئون الاجتماعية لهذا الغرض و يكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية .

١٩ — يجب على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية القائمة عند صدور هذا القانون أن تتقدم بطلب التسجيل فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

فاذا لم تطلب التسجيل فى خلال هذه المدة يكون لوزير الشؤون الاجتماعية حق طلب حلها على الوجه المبين فى المادة ١١ .

٢٠ — على وزراء الشؤون الاجتماعية والداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ويصدر وزير الشؤون الاجتماعية القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة "

صدر بقصر القبة فى ٣ شعبان سنة ١٣٦٤ (١٢ يوليه سنة ١٩٤٥) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير الداخلية
محمود فهمى النقراشى	محمود فهمى النقراشى
وزير العدل	وزير الشؤون الاجتماعية
حافظ رمضان	عبد المجيد بدر

المطبعة الأميرية ٦٧٥٠-١٩٤٥-٣٥٠٠